

اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

مادة (١): يخضع " صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها" المنشأ بالاتحاد التعاونى للثروة المائية لأشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويتولى صندوق التأمين الاجبارى على مراكب الصيد الآلية المملوكة للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها وعلى العاملين عليها فى الحدود المبينة فى هذه اللائحة، كما يتولى التأمين الاختيارى فى غير هذه الحدود.

الفصل الأول

ادارة الصندوق

مادة (٢): تتولى ادارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد التعاونى للثروة المائية.

مادة (٣): يشترط فى عضو اللجنة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة والعمل لدى الصندوق بأجر.

مادة (٤): مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٥): لجنة إدارة الصندوق هى المسئولة عن إدارته طبقاً لأحكام هذه اللائحة ولها على الأخص :-

- أ - الأشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يحقق أغراض الصندوق.
- ب- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

- ج- وضع اللوائح اللازمة لإدارة الصندوق.
د- اعتماد قرارات اللجان الفنية للصندوق.
هـ- تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
ز- تعيين العاملين بالجهاز الفني والمالي والإداري للصندوق وتحديد أجورهم.
ح- اعداد المركز المالي للصندوق وحساباته الختامية وعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني للثروة المائية للاعتماد.
ط- تعيين مراقب للحسابات من بين المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين وتحديد أتعابه.

مادة (٦): تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من اللجنة، ويصدر قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بتعيين من يحل محله.

مادة (٧): لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.

مادة (٨): تختار اللجنة من بين أعضائها سكرتيراً وأميناً للصندوق، ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تعهد إليها ببعض اختصاصاتها، ولها أن تكلف أحد أعضائها بمهمة خاصة بالصندوق مقابل مكافأه تقررها له، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة.

مادة (٩): يمثل رئيس لجنة الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلته بالغير ويختص بما يأتي :-
أ - رئاسة جلسات اللجنة.

ب- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات.

ج- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

د- اعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على اللجنة للاعتماد.

مادة (١٠): يختص سكرتير الصندوق بما يأتي :-

- أ - التحضير الفنى لمواد جدول اجتماعات لجنة ادارة الصندوق.
- ب- متابعة اعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق للعرض على اللجنة.
- ج- التوقيع على محاضر الجلسات مع الرئيس.

مادة (١١): يختص أمين الصندوق بما يأتي :-

- أ - الإشراف على إمساك السجلات المالية.
- ب- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الرئيس ومدير الصندوق.
- ج- متابعة تحصيل موارد الصندوق ودفع المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.
- د- المعاونة فى اعداد المركز المالى للصندوق وحساباته الختامية.

مادة (١٢): تعين لجنة إدارة الصندوق مديراً للصندوق يختص بما يأتي :-

- أ - تنفيذ قرارات لجنة إدارة الصندوق ومتابعة تنفيذها، ومعاونة اللجنة فى القيام باختصاصاتها.
- ب- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والادارية للصندوق.
- ج- الإشراف على أداء المزايا والحقوق التأمينية فى نطاق الأسس الواردة بهذه اللائحة.
- د- اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن والأوراق ذات القيمة.
- هـ- التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع الرئيس وأمين الصندوق، واتخاذ الاجراءات التى تكفل تحصيل موارد الصندوق وأداء المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- و- اتخاذ الاجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير، وإخطار لجنة الإدارة أولاً بأول فى الوقت المناسب عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو عملائه أو المتعاملين معه، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الأضرار بمصلحة الصندوق.

ز- المشاركة في إعداد المركز المالى للصندوق وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية.

ح- اعداد تقارير دورية عن أعمال الصندوق لعرضها على لجنة إدارة الصندوق. ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام لجنة الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به.

مادة (١٣): يجوز لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يقرر منح مكافآت لأعضاء لجنة ادارة الصندوق خصماً من المصاريف الادارية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٤): يحظر على أى من أعضاء لجنة إدارة الصندوق والعاملين به نشر أى بيان من بيانات الصندوق أو الإدلاء بمعلومات عن الصندوق إلا إذا حصل على تفويض كتابي من رئيس اللجنة بذلك، ولا يخجل ذلك بوجود تقديم هذه البيانات والمعلومات لجهات الأشراف والرقابة على أعمال الصندوق.

الفصل الثانى

التأمين لدى الصندوق

مادة (١٥): يقصد بمراكب الصيد الالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل وحده عائمة تعمل في الصيد في المياه البحرية وتدار بواسطة محرك داخلى ثابت.

مادة (١٦): يكون التأمين إجبارياً لدى الصندوق على مراكب الصيد الآلية المملوكة للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها وعلى العاملين عليها في الحدود وبالشروط والأسعار المبينة في المواد التالية .

وتعتبر وثيقة التأمين المعتمدة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين من المستندات اللازمة لإصدار الترخيص بالصيد للمراكب المشار إليها وتجديده.

مادة (١٧): يكون قسط التأمين الاجبارى على المراكب بواقع ١% [واحد في المائة] سنوياً من مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٨): يكون مبلغ التأمين الاجبارى على مراكب الصيد الالية على الوجه الآتى :-

مبلغ التأمين	المركب حسب قوة المحرك
جنيه ٣٠٠٠	حتى قوة (١٠ حصان)
٥٠٠٠	أكثر من (١٠ حصان) حتى (٢٥ حصان)
١٠٠٠٠	أكثر من (٢٥ حصان) حتى (٤٠ حصان)
٢٥٠٠٠	أكثر من (٤٠ حصان) حتى (٥٥ حصان)
٣٠٠٠٠	أكثر من (٥٥ حصان) حتى (٧٤ حصان)
٤٠٠٠٠	أكثر من (٧٤ حصان) حتى (١١٤ حصان)
٧٥٠٠٠	أكثر من (١١٤ حصان) حتى (١٥٢ حصان)
١٠٠٠٠٠	أكثر من (١٥٢ حصان) حتى (٢٣٠ حصان)
١٥٠٠٠٠	أكثر من (٢٣٠ حصان) حتى (٣٥٠ حصان)
١٧٥٠٠٠	أكثر من (٣٥٠ حصان) حتى (٤٢٥ حصان)
٢٠٠٠٠٠	أكثر من (٤٢٥ حصان)

مادة (١٩): إذا رغب صاحب المركب فى التأمين عليها بما يزيد على المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة يقوم الصندوق بتكليف أحد الخبراء المسجلين لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمعاينة المركب وتقدير قيمتها الفعلية التى يتم على أساسها التأمين وتقدير قسط التأمين المناسب ويثبت هذا التقدير فى وثيقة التأمين التى يصدرها الصندوق.

مادة (٢٠): يغطى التأمين على مراكب الصيد الآلية الأخطار الآتية :-

أ- الفقد أو الهلاك الكلى غير المتعمد للمركب ويكون التعويض عنهما بكامل مبلغ التأمين.

ب- الحوادث التى يترتب عليها تلفاً جزئياً للمركب بالتصادم أو الشحط أو الحريق الجزئى غير المتعمد ويكون التعويض عنها بنسبة ٥٠% من قيمة الإصلاحات بحيث لا يزيد ما يتحمله الصندوق خلال السنة التأمينية

على ٥٠% من مبلغ التأمين، وفي جميع الأحوال تشكل لجنة من الصندوق للتحقيق في الحادث والمعينة وتقييم الأضرار وتكاليف الإصلاح على أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد خبراء المعينة وتقدير الأضرار المسجلين لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مادة (٢١): يسقط الحق في التعويض إذا ثبت أن الفقد أو الهلاك الكلى أو التلف الجزئى للمركب يرجح إلى فعل متعمد من صاحب المركب أو العاملين عليها أو بسبب خطأ فى جسيم.

كما يسقط الحق في التعويض إذا وقع الحادث المسبب للفقد أو الهلاك الكلى أو التلف الجزئى للمركب خارج المياه البحرية المرخص للمركب بالصيد فيها أو بسبب أعمال القرصنة خارج هذه المنطقة.

مادة (٢٢): يكون التأمين على العاملين على مراكب الصيد الآلية في حدود العدد المرخص للمركب باستخدامه من التفتيش البحرى.

مادة (٢٣): يؤدى صاحب المركب للصندوق نسبة $1/4\%$ [ربع في المائة] سنوياً من مبلغ التأمين على المركب وذلك مقابل التأمين على أفراد طاقم المركب العاملين عليها.

مادة (٢٤): مع عدم الإخلال بأية مزايا يقررها قانون التأمين الاجتماعى يصرف الصندوق تعويضاً مقداره [٥٠٠٠ جنية] خمسة آلاف جنية عن كل حالة وفاة على المركب لأى من العاملين عليها.

وفي حالة العجز الناتج عن حادث أثناء العمل يصرف الصندوق تعويضاً يعادل نسبة العجز إلى مبلغ التعويض المستحق عند الوفاة وتقدر نسبة العجز بقرار من الجهة الطبية المختصة التى تحددها لجنة إدارة الصندوق بمراعاة النسب المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعى.

مادة (٢٥): يسقط الحق في تعويض العامل إذا حدثت الإصابة أو الوفاة بسبب حادث تعرض له المركب خارج المياه البحرية المرخص له بالصيد فيها.

مادة (٢٦): تحدد لجنة إدارة الصندوق بقرار منها الإجراءات التى يتعين اتخاذها والمستندات التى يجب تقديمها عند إجراء التأمين وعند المطالبة بمبلغ التأمين.

الفصل الثالث

مالية الصندوق

مادة (٢٧): تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذه اللائحة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٢٨): لا يهدف الصندوق إلى تحقيق الربح وتخصص أمواله لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن لهم وتخضع حساباته وميزانياته السنوية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى الصندوق أن يوافق الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بصورة منها. وتكون أموال الصندوق ضامنه لالتزاماته دون أدنى مسئولية على الدولة.

مادة (٢٩): تتكون موارد الصندوق من :-

أ - أقساط التأمين.

ب- مقابل إصدار وثائق التأمين وتعديلها وتجديدها.

ج- ما يخصصه الاتحاد التعاونى للثروة المائية من اعتمادات للصندوق فى موازنة الاتحاد.

د- الاعانات والهبات والمنح التى تقرر لجنة إدارة الصندوق قبولها.

هـ- ريع استثمار أموال الصندوق.

مادة (٣٠): تودع أموال الصندوق باسمه فى حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، وتخصص للصرف منها فى أغراض الصندوق ويشترط لصرف أية شيكات يصدرها الصندوق أن تكون موقعه من رئيس لجنة إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق ومدير الصندوق.

مادة (٣١): لا يجوز الاحتفاظ فى خزانة الصندوق بنقدية تتجاوز القى جنيه للانفاق منها على أغراضه بموجب مستندات معتمدة من مدير الصندوق.

مادة (٣٢): يكون توظيف أموال الصندوق على النحو الآتى :-

- أ - مالا يقل عن ٣٥% من ودائع قصيرة الأجل.
- ب- مالا يزيد على ٥٠% فى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل.
- ج- مالا يزيد على ١٠% فى حساب جارى.
- د - المتبقى من أموال الصندوق يستثمر فى مجال نشاط القطاع السمكى بالطرق التى تراها لجنة إدارة الصندوق.

مادة (٣٣): يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثواريين المتخصصين المسجلين لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تختاره لجنة إدارة الصندوق، على أن يقوم بدراسة أوضاع الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر أو كلما دعت الظروف إلى ذلك ويعد تقريراً يبين فيه مدى كفاية جدول الأسعار المطبق، والمركز المالى للصندوق، ويجب أن يتضمن التقرير مدى التزام المسئولين عن إدارة الصندوق بوضع جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة لإجراء الدراسة ، ويتحمل الصندوق نفقات الفحص، وترسل صورة من التقرير الاكثوارى إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مادة (٣٤): تخصص سنوياً نسبة مقدارها ١٠% من جملة الأقساط المحصلة لمواجهة المصاريف الإدارية والعمومية للصندوق.

الفصل الرابع

السجلات والدفاتر

مادة (٣٥): يحتفظ الصندوق بقره بالسجلات والدفاتر اللازمة لمباشرة نشاطه ويجب أن يحسب

على الأخص السجلات الآتية :-

- أ - سجل خاص بالمراكب المؤمن عليها لدى الصندوق مبيناً بها مبلغ التأمين وعدد أفراد الطاقم المؤمن عليها والأقساط المحصلة وتاريخ السداد.
- ب- ملف لكل مركب مؤمن عليها يحتفظ فيه بصورة من وثيقة التأمين.

- ج- سجل المطالبات للمراكب وطاقم المركب مبيناً به ما تم سداه من المطالبات بالنسبة لكل من المركب وطاقمها وتاريخ السداد.
- د- سجل محاضر لجنة إدارة الصندوق.
- هـ- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيده به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- و- الدفاتر المحاسبية اللازمة لايضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالي حسب القواعد المتعارف عليها في محاسبة التأمين.
- ز- أى سجلات أخرى ترى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ضرورة إمساكها.
- مادة (٣٦): يراعى فى مسك الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب خلوها من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير. ويجب أن تكون صفحات الدفاتر والسجلات مرقمه بالتسلسل ويتعين اعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل استعمالها ولا يجوز استخدام دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر القديم للهيئة للتأشير عليه بأقفاله.

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦.

رئيس قسم التشريع

"المستشار / نبيل ميرهم"

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: / / ٢٠٠٣